

شرح السيوطي لسنن النسائي

وبن عدي وغيرهم وأخرج له الشيخان في صحيحهما فوجب قبول خبره وقد سكت أبو داود على حديثه هذا فهو عنده اما حسن أو صحيح وصححه الحاكم في المستدرک وقال إنه على شرط الشيخين ولكن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يخرج له واحد من الشيخين في صحيحه وهذا يدل على أن الحاكم لا يريد بكونه على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما كما ذكره جماعة لأنه لا يجهل كون الشيخين لم يخرجوا للمطلب فدل على أن مراده أن يكون راويه في كتابيهما أو في طبقة من أخرجوا له نعم أعل الترمذي هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر فقال انه لا يعرف له سماع منه وكذا قال أبو حاتم وقال البخاري لا أعرف للمطلب سماعا من أحد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارمي مثله .

2828 - خمس ليس على المحرم في قتلهم جناح قال النووي اختلفوا في المعنى في ذلك فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهم كونهم مما لا يؤكل فكل مالا يؤكل وهو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله ومالا فلا والحدأة مقصور بوزن عنبة والفأرة بهمزة والكلب العقور قال النووي اختلف العلماء في المراد به فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لأن كل مفترس من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا ومعنى العقور العاقر الجارح .

2829 - والغراب الأبقع هو الذي في ظهره أو بطنه بياض وقد أخذ بهذا القيد طائفة وأجاب غيرهم بأن الروايات المطلقة أصح